

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٦

بتحويل بعض العاملين بالجهاز القومى للتنسيق الحضارى بوزارة الثقافة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث العمارى ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية رقم (١٧٤٠) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بالجهاز القومى للتنسيق الحضارى بوزارة الثقافة بصفتهم الوظيفية
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني
والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ، وهما :

م	الاسم	الوظيفة
١	المهندس/ رامى صبرى لمعى	بالإدارة العامة للمشروعات النموذجية
٢	السيد/ على وجيه أحمد	المحامى بالإدارة القانونية

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٢٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم